مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

دور الرقابة البرلمانية في مكافحة الفساد الإداري والمالي

م.م ايمن رزاق هادي [1]
[1] كلية التربية الاساسية – جامعة الكوفة / العراق
aymenr.alfatlawi@uokufa.edu.iq

م.م ندى احمد موسى [2]
[2] كلية طب حمورابي – جامعة بابل / العراق
nadia.ahmed@uobabylon.edu

م.م احمد دعيس حسين [3]
[3] الادارة والاقتصاد – جامعة الكوفة / العراق
Ahmedd.alselawi@uokufa.edu.iq

ملخص. يتناول هذا البحث الدور المحوري الذي تضطلع به الرقابة البرلمانية في مكافحة الفساد الإداري والمالي، من خلال استعراض آليات الرقابة التي تمتلكها السلطة التشريعية، والتي تشمل السؤال البرلماني، التحقيق، والاستجواب. يركز البحث على أهمية تعزيز فعالية هذه الأدوات لضمان مواجهة الفساد الذي يُعد من أبرز التحديات التي تعيق التنمية وتُضعف ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة.

يبدأ البحث بتعريف الفساد الإداري والمالي وأثره السلبي على استقرار الدول ونموها، ثم يستعرض دور البرلمان بوصفه جهة رقابية تساهم في مراقبة أداء السلطة التنفيذية وضمان التزامها بالقوانين والمعايير الأخلاقية. كما يناقش البحث التحديات التي تواجه الرقابة البرلمانية، مثل التأثيرات السياسية والطائفية التي تعيق استقلالية الأجهزة الرقابية.

وفي سياق البحث، يتم تسليط الضوء على أهمية تطوير الأطر التشريعية التي تنظم عملية الرقابة البرلمانية، من خلال تعديل النصوص الدستورية وضمان استقلالية البرلمان في أداء دوره الرقابي. كما يشدد البحث على ضرورة تحديد سقف زمني لالتزام أعضاء الحكومة عند استدعائهم للبرلمان، لضمان المساءلة والشفافية.

يوصي البحث بضرورة تمكين البرلمان من أدوات رقابية أكثر فاعلية، وتوفير بيئة قانونية ودستورية داعمة لاستقلاليته. كما يدعو إلى تفعيل القوانين المعنية بمكافحة الفساد وضمان تطبيقها على أرض الواقع، لتعزيز ثقة المواطنين بدور البرلمان كمؤسسة رقابية أساسية في مواجهة الفساد.

الكلمات المفتاحية: الرقابة, الفساد, الإداري, المالي, الدور , البرلمان

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

Abreact. This research addresses the pivotal role played by parliamentary oversight in combating administrative and financial corruption, by reviewing the oversight mechanisms possessed by the legislative authority, which include parliamentary questioning, investigation, and interrogation. The research focuses on the importance of enhancing the effectiveness of these tools to ensure that corruption is confronted, which is one of the most prominent challenges that hinder development and weaken citizens' confidence in state institutions.

The research begins with the definition of administrative and financial corruption and its negative impact on the stability and growth of states, then reviews the role of parliament as a supervisory body that contributes to monitoring the performance of the executive authority and ensuring its compliance with laws and ethical standards. The research also discusses the challenges facing parliamentary oversight, such as political and sectarian influences that hinder the independence of oversight bodies.

In the context of the research, the importance of developing legislative frameworks that regulate the parliamentary oversight process is highlighted, by amending constitutional texts and ensuring the independence of parliament in performing its oversight role. The research also stresses the need to set a time limit for the commitment of government members when they are summoned to parliament, to ensure accountability and transparency.

The research recommends the need to empower parliament with more effective oversight tools, and to provide a legal and constitutional environment supportive of its independence. It also calls for activating anti-corruption laws and ensuring their implementation on the ground, to enhance citizens' confidence in the role of parliament as a key oversight institution in confronting corruption.

Keywords: Censorship,Corrupti, administrativit, financial,The role,parliament

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

مقدمة:

منذ نشأة النظم الدستورية وظهور البرلمانات كجزء أساسي من البنية السياسية، تبرز أهمية الرقابة البرلمانية كأداة محورية لضمان نزاهة العمل الحكومي وتعزيز المساءلة. ومع ذلك، تعاني العديد من الأنظمة السياسية من تحديات تؤثر على فاعلية البرلمانات في أداء دورها الرقابي، سواء نتيجةً لتضارب المصالح بين الكتل السياسية أو غياب آليات دستورية تتيح التدخل في الوقت المناسب لمعالجة الأزمات السياسية.

في هذا السياق، يُنظر إلى الرقابة البرلمانية كوسيلة أساسية لمكافحة الفساد الإداري والمالي، وضمان التزام الحكومة بمبادئ الشفافية والحكم الرشيد. لكن عند غياب آليات فعّالة أو تعثر البرلمان في أداء مهامه الأساسي، قد يتحول من ممثل للإرادة الشعبية إلى عبء على المواطنين، مما يُضعف الثقة في المؤسسات السياسية ويزيد من حدة الأزمات.

يتناول هذا البحث أهمية الرقابة البرلمانية في مواجهة الفساد بمختلف أشكاله، مع تحليل التحديات التي تواجه تطبيقها في السياقات السياسية المختلفة. كما يهدف إلى استعراض أفضل الممارسات وتقديم توصيات تعزز من قدرة البرلمان على أداء دوره الرقابي بكفاءة، بما يسهم في الحد من الفساد وتحقيق الاستقرار السياسي. يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء الواقع وتحليل الأنظمة الدستورية المقارنة للوصول إلى حلول تدعم تطور المؤسسات السياسية وتعزز ثقة المواطنين بها.

1 .المطلب الأول / الرقابة البرلمانية(المصطلح, الوسائل, الآثار)

1.1. المصطلح:

يُعدُّ مفهوم الرقابة البرلمانية من المفاهيم الأساسية والمهمة في الحياة البرلمانية، إذ يمثل إحدى الوظائف الرئيسية للمجالس النيابية إلى جانب دورها الأساسي في التشريع. تعني الرقابة البرلمانية إخضاع جميع الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية لرقابة البرلمان، حيث يقوم البرلمان بمراجعة هذه الأعمال وتقييمها للتأكد من توافقها مع القوانين النافذة ومدى انسجامها مع الظروف والاحتياجات الحالية(من حيث المشروعية والملاءمة). بناءً على ذلك، يمكن للبرلمان إما أن يدعم هذه الأعمال أو يمارس دوره في محاسبة السلطة التنفيذية(عرفة، 2008 : ص47).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

تُحدد الدساتير أساليب الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، سواء الحكومية أو الإدارية، وتختلف هذه الأساليب باختلاف طبيعة النظام السياسي في كل دولة. وتبرز الرقابة البرلمانية بشكل واضح في النظام البرلماني، وذلك لأنه يقوم على مبدأ المسؤولية التضامنية والفردية للوزارة.

1.2. الوسائل:

الهدف الأساسي للرقابة هو ضمان توافق أعمال الحكومة مع المصلحة العامة والتحقق من كفاءة أدائها، حيث تُعد السلطة التشريعية الممثلة للشعب والمعبرة عن إرادته(رباط، 2002 : ص38).

بينما تمثل الهدف الخاص من الرقابة فهو يختلف باختلاف الوسيلة التي يعتمدها البرلمان: فعندما يستخدم(السؤال) فالهدف هو الاستفهام عن أمر مجهول أو التحقق من واقعة أو الوقوف على أمر تعزم عليه الحكومة.

وحينما يستخدم وسيلة رقابية وهي(طرح موضوع عام للمناقشة) فان الهدف يكون هو تبادل وجهات النظر بين الحكومة والبرلمان بشأن موضوع ما بهدف الوصول إلى معالجات معينة وإصلاحات محددة أو تطوير نحو الأفضل.

وعندما يستخدم(الاستجواب): فان الهدف سيكون هو المحاسبة والمساءلة ولتقييم أداء الحكومة في الشؤون التي تدخل في اختصاصها.

وحينما يلجأ إلى التحقيق البرلماني يهدف بشكل أساسي إلى كشف الحقيقة، وحين يستخدم وسيلة(الاقتراح برغبة) فهو يهدف إلى تحقيق رغبة معينة لا يمكن طلبها إلا من خلال هذه الوسيلة(المتعال،2004، ص3).

إما عند اللجوء إلى وسيلة طلبات الإحاطة، يكون الغرض إبلاغ الحكومة بمسألة قد تكون غير مدركة لها، أو دفعها لاتخاذ إجراء لمعالجة قضية قد تكون على علم بها.

يعتقد الباحث أن البرلمان يمكنه ممارسة الرقابة بطرق غير مباشرة، وأهمها الرقابة عبر اللجان الدائمة. تتيح هذه الآلية للمجلس النيابي متابعة وتقييم أداء الحكومة، من خلال مناقشة برنامجها الوزاري، وإقرار الموازنة العامة والتكميلية، والمصادقة على الحساب الختامي، إلى جانب الموافقة على الضرائب والرسوم، والتصديق على الاتفاقيات والقروض، ودراسة التقارير البرلمانية، ومعالجة شكاوى المواطنين. كما تلعب السياسة التشريعية للبرلمان دورًا محوريًا في تنفيذ السياسات العامة للدولة بمختلف جوانبها، حيث لا يمكن تحقيق هذه السياسات دون صياغتها في شكل قوانين نافذة.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

1.3. الآثار:

الرقابة البرلمانية تؤدي إلى إثارة ما يُعرف بـ "المسؤولية الوزارية" أو السياسية، دون أن تمتد إلى إلغاء أو تعديل أو تعليق قرارات الحكومة، احترامًا لمبدأ الفصل بين السلطات. ومع ذلك، عندما يكون البرلمان نشطًا وفعّالًا، يمكنه التأثير في القرارات الحكومية سواء قبل اتخاذها أو بعدها.

جدير بالذكر أن المسؤولية الوزارية، سواء كانت متعلقة برئيس الوزراء أو أحد وزرائه، لا تُثار بصورة مستقلة، بل تكون نتيجة لاستجواب موجّه إليهم. وبما أن الشخص العام ملزم بواجبات وظيفته، فإن الإخلال بها يترتب عليه تحمل تبعات المسؤولية، إذ إن السلطة تستلزم دائمًا المسؤولية(الصبري، 1953 : ص364 _365).

2 .المطلب الثاني / دور الرقابة البرلمانية في مكافحة الفساد

يتبع البرلمان وسائل شتى في مكافحته لقضايا الفساد في الجوانب الإدارية والمالية وتتمثل هذه الوسائل ب:

2.1. السؤال البرلماني

عرف في اتجاهات متعددة في النظامين المصري والكويتي، حيث عرف على أنه تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين(الطماوي : 1996م، ص475).

كما ورد تعريفه لدى البعض(الشاعر، 1980م: ص 354)،على أنه توجيه استيضاح إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمرٍ من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما.

عرف بأنه حق يتمتع به كل عضو في المجلس، ويهدف إلى التدقيق في إحدى القضايا المتعلقة بالسلطة التنفيذية. لا يُقصد من ذلك سوى طلب الاستفسار أو التوضيح بشأن مسألة معينة لم يكن العضو على علم بها، أو للتحقق من حدوث واقعة وصل إلى علمه تفاصيلها(النجار، 1995م: ص 498).

يعني السؤال البرلماني – بمفهومه الرقابي– التساؤل الذي يتضمن: لفت النظر أو التوجيه غير المباشر لعمل شيء أو تلافي ثغرة معينة أو قصور في الأداء. كما يعني – بمعناه الاستفهامي أو الإيضاحي– طلب توضيح أمر غامض، أو تزويد الطالب ببيانات معينة غير متوفرة لديه، وفي الحالتين يؤدي السؤال إلى كشف أمور أو مخالفات تستوجب استخدام وسائل أخرى تتم بها مساءلة الحكومة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

سياسياً. ويعرف بعض الفقهاء السؤال البرلماني بأنه:((حق يمكن الأعضاء في البرلمان من معرفة أمور يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، وهو يمثل علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول...))(عبد المتعال،2004 : 498)، ويعرفه البعض الآخر بأنه:((تقصي العضو البرلماني أمراً معيناً من رئيس الحكومة أو من وزير مختص..))، ويعرفه آخرون بأنه:((الاستفسار عن شيء ما داخل في اختصاص الوزير ويجهله مقدم السؤال، وعلى ذلك فإن الغرض من توجيه السؤال هو مجرد الوقوف على الحقيقة فلا محل فيه للمناقشة..))(الصبري، 1953:364).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة نص الدستور الإماراتي على أن:((يمثل حكومة الاتحاد في جلسات المجلس الوطني الاتحادي رئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو أحد أعضاء الوزارة الاتحادية على الأقل.. ويجيب رئيس الوزراء أو نائبه أو الوزير المختص عن الأسئلة التي يوجهها إليهم أي عضو من أعضاء المجلس للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس الوطني..))(علوان، 2009 : ص216). وبمقتضى هذا النص عرّفت اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي السؤال بأنه:((استفسار عضو المجلس الوطني الاتحادي عن أمر معين يجهله أو التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه.. ويوجه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء في حالة الاستفهام عن أمور متعلقة بشأن خاص من شؤون وزارته..)). ويستفاد من هذه النصوص أن السؤال – كوسيلة للرقابة البرلمانية على أداء الوزراء – يمكن عضو المجلس الوطني الاتحادي من التحري عن حقائق معينة واستجلاء الأمور والتصرفات التي تصدر عن السلطة التنفيذية، وكذلك الاستفسار عن الأمور التي يجهلها، ولفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، وبمقتضاه تترتب علاقة بين عضو المجلس السائل والوزير الموجه إليه السؤال،ويكون للسائل وحده أن يُعقب على رد الحكومة إذا لم يقتنع به أو إذا وجد في الردّ نقصاً أو غموضاً..(عبد المتعال، 2004:209).

1- استخدام السؤال كأداة للكشف عن المخالفات:

تعتبر الأسئلة البرلمانية إحدى الأدوات الرقابية البرلمانية المهمة التي تستخدمها المجالس النيابية للرقابة على الأعمال والنشاطات الحكومية اليومية والكشف عن التجاوزات والمخالفات الحكومية واستيضاح برامج الحكومة، كما تظهر أحياناً تعسف الإدارة الحكومية وتؤدي بالتالي إلى علاج شكاوى الشعب عن طريق توجيه تلك الأسئلة البرلمانية وإيجاد أماكن الخلل في العمل الحكومي الدائم.. فقد يتقدم عضو البرلمان بتوجيه سؤال إلى الوزير يمكن من خلال إجابة الوزير كشف بعض المخالفات في المرافق الحكومية، وقد يؤدي إلى إحراج الحكومة سياسياً، فضلاً عن أن الأسئلة قد تحقق هدفاً أسمى

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

هو السعي لتحقيق إصلاحات حكومية في مرافق وخطط الدولة المستقبلة، وقد تمتد لتشمل القوانين والأنظمة وإعادة النظر فيها.. كما أنها تؤدي إلى توفر معلومات عن أوضاع الأجهزة الإدارية ومشاكلها، حيث تكشف إجابات الوزراء عن الأسئلة عن بعض المخالفات القانونية والإدارية والمالية..(عبيد،2010، ص213) .

ومن التطبيقات التي تمت في هذا المجال: السؤال الذي يستهدف الكشف عن أوجه القصور في الرقابة الإدارية والمالية على موظفي الحكومة وأموالها العامة، والسؤال الذي يستهدف الاستيضاح عن سياسة الحكومة في التعيين في الوظائف العامة لغير المواطنين، والسؤال الخاص بواقعه ترقية بعض الموظفين حيث تكشف إجابة الوزير طريقة ومعايير الترقية ومدى اتفاقها مع القانون.. ومثل هذه الوقائع وغيرها لا يمكن كشفها دون استخدام أسلوب الأسئلة البرلمانية لتأكيد وقوعها رسمياً على الأقل..

يضاف إلى ذلك أن السؤال البرلماني يشكل في حقيقته مساءلة علنية للوزير الذي قد يقتنع- بعد دراسة الموضوع محل السؤال- بعدم سلامة الإجراء الذي سبق له اتخاذه فيصدر قراراً مخالفاً يصوب به الوضع أو يعيد النظر في السياسة التي ستتبع في المستقبل.. كما قد يشكل السؤال وسيلة تساعد الحكومة على توضيح نواح معينة من سياستها في الوقت الذي يكون اللجوء للمناقشة العامة سابقاً لأوانه لأن الحكومة قد لا تكون مستعدة للمناقشة فتستخدم الحكومة السؤال للإدلاء ببيان عام عن سياستها بصفة عامة أو بصدد أمر معين متعلق بأحداث جارية.

2- استخدام السؤال لمتابعة تنفيذ القوانين واللوائح والمراسيم والقرارات:

يعتبر السؤال وسيلة جدية لمراقبة الحكومة في تطبيقها للقواعد القانونية بصفة عامة، والقواعد الدستورية بصفة خاصة لأن في السؤال استجلاء للكثير من الأمور والتصرفات، وفيها توجيه لنظر الحكومة إلى مخالفات معينة لاستدراكها.. والتأكد من خلال الأسئلة من قيام الحكومة بتنفيذ القوانين واللوائح وكشف الصعوبات التي تواجهها عند تنفيذها مما يؤدي إلى إجراء بعض الإصلاحات التشريعية ومتابعة تنفيذ المراسيم والقرارات الوزارية(عفيفي: 147).

وقد يستخدم السؤال وسيلة فعالة لإحداث إصلاحات تشريعية مما يمكن العضو السائل من التقدم باقتراحات لمعالجة أوجه النقص أو القصور أو الغموض في القوانين واللوائح حتى يمكنها مسايرة الواقع العملي للإدارة والتطور المستمر في هيكلة الدولة ومرافقها الحكومية وبرامجها المختلفة.

ذلك أنه لا يمكن لأعضاء المجالس النيابية متابعة تنفيذ القوانين من قبل السلطة التنفيذية إلا بوجود حق السؤال البرلماني إذ من خلاله يمكن لأعضائها معرفة مدى التزام أعضاء الحكومة بتنفيذ

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

القوانين في مجال اختصاصاتهم.. ومن مظاهر هذه المتابعة استفسار أعضاء البرلمان عن أسباب التأخر في إصدار القوانين ولوائحها التنفيذية التي تم إقرارها ونشرها، أو عن أسباب عدم تنفيذها برغم مرور المدد القانونية المحددة لصدورها وتنفيذها.

2.2. التحقيق البرلماني

لقد تعددت تعريفات الفقه للتحقيق البرلماني حيث ركز البعض على زاوية ما، في حين اعتبر البعض الاخر ان هناك زاوية اخرى اولى بالاعتبار، فهناك من عرفه بانه يقصد به)حق البرلمان في ان يتوصل بنفسه الى ما يريد معرفته من الحقائق، وذلك بتأليف لجان خاصة من بين اعضائه الجراء التحقيقات اللازمة له كي يستنير امامه الطريق في الشؤون التي تدخل في اختصاصه(دباس،2008 : ص16)

وذهب البعض الاخر الى انه عبارة عن(وسيلة للرقابة البرلمانية يمارسها البرلمان – بواسطة اعضائه– لمعرفة الحقائق حول موضوع محدد يتعلق بنشاط السلطة التنفيذية)(الرشيدي،2001: ص334).

وعرف الدكتور فارس محمد عمران التحقيق البرلماني بانه) وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة تمارسها عنه لجنة منه تستظهر بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه ويكون لها

2.3. ثالثاً/ الاستجواب

في سبيل ذلك كل السلطات التي تحويها النصوص وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي(عمران،2008 : ص29).

كان أمرا طبيعيا أن وقفت الدساتير العربية عند تقرير مبدأ حق العضو في استجواب الحكومة دون أن تتطرق إلى تعريف الاستجواب والمقصود به، تاركة ذلك للوائح الداخلية التي تنظم هذا الحق وتحدد المقصود به.

ففي مصر على سبيل المثال نجد أن كلمة الاستجواب في الدساتير المتعاقبة منذ دستور ١٩٢٣وحتى دستور ١٩٧١ قد دارت حولها مناقشات عديدة إلا أنها لم تحدد التحديد الاصطلاحي الحاسم بما فيها الأعمال التحضيرية لهذه الدساتير، فعند نظر المادة ١٠٧ مندستور ١٩٢٣ م دارت مناقشة بين أعضاء لجنة وضع المبادئ العامة للدستور حول الدلالة اللغوية للاستجواب واختلافها عن المعنى الاصطلاحي،

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وانتهت المناقشة إلى الإبقاء على كلمة بالفرنسية. وفى الدستور *interpellation*(الاستجواب) بمعناها الاصطلاحي المرادف لكلمة الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ والمعمول به حاليا م(١٠٠) نصت على أنه " لكل عضو منأعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمورالداخلة في اختصاصهم..." وفى الدستور القطري في م(١١٠) نصت على أنه " لكل عضومن أعضاء مجلس الشورى أن يوجه استجوابا إلى الوزراء في الأمور الداخلة في اختصاصهم". وفى الدستور الجزائري الصادر عام ١٩٩٦ والمعدل لدستور ١٩٨٩ نصتمادته ١٣٣ على أن " يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة".

وينص دستور المملكة الأردنية الهاشمية في مادته ٩٦ على أن " لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور (خليل،2009 : ص 119) , العامة وفقا لما هو منصوص عليه فى النظام الداخلي للمجلس الذى ينتمى إليه ذلك العضو.

وتنص المادة ٤٣ من القانون الأساسي للمجلس التشريعي الفلسطيني على أنه "يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراءومن في حكمهم(الطماوي،2010 : ص 95).

وإذا ما تركنا الدساتير إلى اللوائح والأنظمة الداخلية الخاصة بالبرلمان المصري يتبينلنا بجلاء أن أغلبها – بما في ذلك اللائحة الحالية التي تنظم أعمال مجلس الشعب– لم تنصع لتعريف محدد للاستجواب تاركة ذلك للممارسة البرلمانية ولسلطة المجلس التقديرية ونفسالأمر بالنسبة للمجلس التشريعي الفلسطيني حيث تنص المادة ٧٥ من النظام الداخلي للمجلسالتشريعي الفلسطيني على أنه " يحق للعضو توجيه الأسئلة إلى الوزراء وله استجوابهم عنأمر يريد معرفة حقيقته أو التحقيق من حصول واقعة علم بها ومعرفة الإجراءات التياتخذتهاوقد تتخذ في أمر من الأمور(سلام، 2006 : ص106)

3 .المطلب الثالث / الفساد الإداري والمالي

الفساد: اصطلاحاً فلا تختلف المصادر في تحديد هذه المفردة التي لا تخرج عن اطار لفظة(*corruption*) الذي يدل على السلوك الذي يفتقر الى الصدق والشرف فضلا عن الافتقار الى الممارسة الشرعية(القانونية) في السلوك الوظيفي للأفراد الذين يتبؤون مناصب رسمية()، وذهبت موسوعة العلوم الاجتماعية في تعريف الفساد انه سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق ارباح خاصة().

كما ذهبت منظمة الشفافية العالمية في تعريفها للفساد انه السلوك الذي يتضمن اساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق كسب خاص لصالح فرد او مجموعة افراد.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

اما تعريف صندوق النقد الدولي للفساد فهو توظيف النفوذ لأجل استحصال الفوائد المختلفة لصالح شخص او مجموعة افراد ذات مصالح مشتركة،فالمحور الاساسي في النقاط اعلاه هو(الفرد) إذا كان فرد واحد أو مجموعة من الافراد، فتعريف هذا(الفرد) في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد " هو موظف عمومي اي شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او قضائيا سواء اكان معينا ام منتخبا دائما ام مؤقتا مدفوع الاجرام غير مدفوع الاجر بصرف النظر عن اقدمية ذلك الشخص اي شخص يؤدي وظيفة عمومية ".

3.1. أنواع الفساد :-

1. الفساد السياسي: ويتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي لـ(المؤسسات السياسية في الدولة.
2. الفساد المالي: ويتمثل بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في: الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية.
3. الفساد الإداري: ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام إثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية أو إفشاء أسرار الوظيفة.
4. الفساد الأخلاقي: والمتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته. و أن يستغل السلطة لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى(المحاباة الشخصية) دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة.

3.2. مظاهر الفساد الإداري والمالي

يقصد بمظاهر الفساد الإداري جميع الانحرافات الإدارية أو الوظيفية أو التنظيمية الصادرة عن الموظفين العموميين أثناء تنفيذ العمل الإداري، وكذلك مخالفته للتشريعات والقوانين وأنظمة الرقابة والقيم الشخصية.وقد تعددت مظاهر الفساد الإداري ونجملها فيما يلي :

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

1- الرشوة:وهو الحصول على أموال أو أية منافع أخرى لتنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفا للأصول. ويعرفها فقهاء القانون الجنائي بأنها :(إتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة؛ لتحقيق مصلحة شخصية، فهي انحراف الموظف في أدائه لوظيفته عن تحقيق المصلحة العامة بقيامه بعمل أو امتناع عن عمل من أعمال وظيفته مقابل منفعة خاصة)(الخوراني،2019: ص275).

وعرفها جانب فقهي آخر بأنها عبارة عن اتجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض الاخر من فائدة أو عطية أو الامتناع عن أداء عمل داخل في وظيفته أو دائرة اختصاصه إذا اشترط القانون أن يكون العمل المطلوب من المرتشي داخلا)18في وظيفته(مطر، 2011:ص5).

ركز قانون((كل عدا أو عاقب على ما عاقب موظف وفقا للمادة 307 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 المعدل لسنة 1969 فإنّ الرشوة هي((كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو امتناع عنه أو إخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا ة لداء تزيد على عشرين سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به، ولا تزيد بأي حال من الأحوال على سبعمائة وخمسين الف دينار)).

2- استغلال المنصب يلجأ بعض أصحاب المناصب الرفيعة والعليا كالوزراء والمستشارين، أو المسؤولين عند اتخاذ قرار في شأن ما إلى استغلال مناصبهم؛ لتحقيق مكاسب مادية، ويتم ذلك عادة عن طريق الحصول على عمولات مالية من أشخاص لهم مصالح معينة، مقابل تسهيل حصولهم على امتيازات خاصة كحصول هؤلاء الأشخاص على رخص استيراد المواد الأساسية مثل المواد الغذائية" دون التزامهم بالشروط الخاصة بذلك)(كاظم، 2012: ص28)

كما يتم استغلال المنصب لتحقيق مصالح شخصية سياسية مثل تزوير الانتخابات، أو شراء أصوات الناخبين، أو التأثير على قرارات المحاكم عن طريق الرشوة أو الابتزاز. ومن صور استغلال النفوذ:-

أ- فتح مسالك الخدمات بأسماء جهات حكومية أو أشخاص من ذوي السلطة.

ب- احتكار إرساء عقود المشاريع على شركات لها صلة بأصحاب النفوذ.

ت- تبادل المنافع والخدمات(الخوراني،2019: ص290).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

3- المحسوبية:يشير إلى المسؤولين الإداريين في الجهات الحكومية، أو الأشخاص المؤثرين في الجهات العامة، أو جهات القطاع الخاص في الاختيار والتعيين والترقية، وكذلك في حالة الفوز بالعطاءات، مع إعطاء الأولوية للأقارب والأصدقاء والمعارف والأنشطة التجارية الأخرى للسعي وراء المنافع المادية أو الروحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، التي لا تخضع للقواعد والشروط القانونية المعمول بها، ودون النظرفي المزايا والمؤهلات والحقوق وتكافؤ الفرص(الخوراني،2019: ص280) .

4- المحاباة:وتعني الممارسات التي يقوم بها الذين يستفيدون من مواقعهم أو سلطاتهم في منح الامتيازات لأقاربهم أو معارفهم أو لمن تربطهم بهم مصلحة خاصة، بغض النظر عن أحقيتهم في ذلك، وبصرف النظر عن قدراتهم ومؤهلاتهم.(كاظم، 2012: ص28)

5- الإثراء غير المشروع تمثل جريمة الإثراء أو الكسب غير المشروع صورة للفساد مثيرة للجدل، وسبب هذا الجدل أنّ هذه الجريمة تجسد في الواقع صورة من صور الفساد المراوغ الذكي، الذي ينفذ عبر ثغرات النصوص، ويخترق مفاهيمها الجامدة، متبينا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي توجب تفسير النصوص الجزائية تفسيرا ضيقا، أو حصر تفسيرها بطريق القياس)(سعيد،2019: ص46).

6- الوساطة تعرف منظمة الشفافية الدولية الوساطة بأنها:(التدخل الصالح فرد أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الإنتماء الحزبي رغم كونه غير كفء أو مستحق))(علي،2019: ص510).

وهو إدخال طرف ثالث له إمكانات اجتماعية، للتأثير في نتيجة العلاقات الاجتماعية بين طرفي علاقة اجتماعية في موقف معين، أو تعني قيام الموظف بعمله؛ نتيجة تدخل شخص متنفذ؛ بهدف إلغاء حق أو تحقيق باطل(الخوراني،2019: ص281) .

فالوساطة هي الأكثر شيوعا وانتشارا وتتعدد مسمياتها بين فئات المجتمع لتعدد الغرض منها، وتتمثل في التدخل الصالح فرد أو جماعة لإنجاز عمل مشروع أو غير مشروع، دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة، كتعيين شخص في منصب معين الأسباب تتعلق بالقرابة أو الصداقة رغم كونه غير كفوء.(كاظم، 2012: ص28)

وقد عالج قانون مفوضية النزاهة العامة في العراق في القسم السابع والثامن منه الأحكام الخاصة بالكشف عن المصالح المالية، والذي يسري بالتحديد على المسؤولين الكبار في الدولة، والتي أشارت

إليهم بالتحديد في الفقرة(5) من القسم الثاني من القانون، وقد الغي هذا الامر بموجب قانون هيئة النزاهة رقم(30) لسنة 2011 باستثناء القسم السادس منه.

الخاتمة

وفي ختام البحث تم التوصل إلى جملة من الاستنتاجات و التوصيات وسندرجها كالاتي:

الاستنتاجات

1. الفساد يُعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وتأخير تطور المجتمعات، وإهدار الموارد العامة لتحقيق مكاسب شخصية. وقد أصبح الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها معظم دول العالم، ما دفع الحكومات والمنظمات الدولية إلى البحث عن حلول وقائية وآليات فعالة للتصدي له.
2. تمثل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية إحدى أبرز مهام السلطة التشريعية. وتمتلك هذه الأخيرة أدوات مختلفة تساعدها في مكافحة الفساد، مثل توجيه الأسئلة، وإجراء التحقيقات البرلمانية، واستعمال صلاحية الاستجواب.
3. رغم تعدد التشريعات التي تهدف إلى مكافحة الفساد، إلا أنها قد تفتقر إلى الفعالية إذا لم تُبنَ على أسس مدروسة تضمن تطبيقها بطرق عملية تؤدي إلى نتائج ملموسة.
4. هناك عراقيل تعيق البرلمان من أداء دوره في مكافحة الفساد بفعالية، من أبرزها الضغوط السياسية والطائفية والدينية، التي تُضعف من استقلالية الأجهزة الرقابية، وتحد من قدرتها على أداء دورها بحرية وشفافية.
5. تُعد الأسئلة البرلمانية إحدى وسائل الرقابة التي يستخدمها أعضاء البرلمان للاستفسار من الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء عن مسائل معينة تتعلق باختصاصاتهم. ويُعتبر هذا النوع من الرقابة فردياً، حيث يدور النقاش بين النائب السائل والمسؤول الحكومي المعني دون تدخل باقي أعضاء المجلس.
6. التحقيق البرلماني هو أحد أدوات الرقابة القوية التي يمتلكها البرلمان لمساءلة السلطة التنفيذية. ويُستخدم هذا الإجراء لكشف أوجه القصور والانحرافات الإدارية أو السياسية داخل الجهاز الحكومي. ويُعتبر حق تشكيل لجان التحقيق من أبرز الصلاحيات التي تمنحها الدساتير للبرلمان لمواجهة الخلل في الأداء الحكومي.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

7. الاستجواب يُعد من أكثر أدوات الرقابة تأثيراً، كونه يسمح بمساءلة الحكومة ومحاسبتها على سياساتها وأعمالها. وقد يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها. ومع ذلك، فإن مجلس النواب العراقي لم يتمكن حتى الآن من إنهاء أي استجواب بقرار واضح يدين الحكومة أو أحد وزرائها، إذ غالباً ما تنتهي النقاشات دون نتائج حاسمة، أو يتم سحب الاستجوابات قبل التصويت.

8. يساهم الفساد في تهجير رؤوس الأموال الوطنية والكفاءات البشرية إلى الخارج نتيجة الاعتماد على المحسوبية والوساطة في تولي المناصب العامة، مما يؤدي إلى تراجع ثقة المواطنين بوطنهم ويضعف شعورهم بالانتماء إليه.

التوصيات

1. هناك حاجة ملحة لإصدار قانون خاص ينظم العقود الإدارية، حيث إن معظم حالات الفساد الإداري تنشأ من تلك العقود. وفي ظل غياب قانون واضح بهذا الشأن، تُبرم جميع العقود التي تعتمدها الإدارات الحكومية بناءً على تعليمات تصدرها الإدارة بنفسها.

2. نقترح تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بالتحقيق البرلماني في العراق، باعتباره أداة رقابية فعالة تُطبقها غالبية الدول، وهي منصوص عليها في دساتيرها، بما يعزز من دور البرلمان في مراقبة الأداء الحكومي بما لا يخالف التشريعات الدستورية.

3. ضرورة وضع إطار زمني محدد يلتزم به أعضاء الحكومة عند استدعائهم للمثول أمام البرلمان، إذ إن غياب هذا التحديد الزمني تسبب في تنصل العديد منهم من الحضور وإضعاف دور البرلمان الرقابي.

المصادر

(1) رباط، إدمون .(2002).**الوسيط في القانون الدستوري العام**(الجزء الثاني، الطبعة الثالثة). بيروت: دار العلم للملايين.
(2) سلام، إيهاب .(2006).**الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**.
(3) الشاعر، رمزي طه .(1980).**النظرية العامة للقانون الدستوري** .القاهرة: جامعة عين شمس.
(4) النجار، زكي محمد .(1995).**القانون الدستوري(المبادئ العامة والنظام الدستوري المصري)**(ط. 1). القاهرة: دار النهضة العربية.
(5) الخوراني، زياد إسماعيل حمد .(2019).**حماية أمن المجتمع من جريمة الفساد الإداري وسبل معالجتها في الفكر الإسلامي(إقليم كردستان العراق نموذجاً)** .لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية.
(6) الطماوي، سليمان .(2010).**مبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادي: دراسة مقارنة**.

(7) الطماوي، سليمان .(1996).**السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة**(ط. 6). القاهرة: دار الفكر العربي.
(8) صبري، السيد .(1953).**حكومة الوزارة** .القاهرة: المطبعة العالمية.
(9) علوان، عبد الكريم .(2009).**النظم السياسية والقانون الدستوري** .عمان: دار الثقافة.
(10) خليل، عثمان .(2009).**القانون الدستوري: الكتاب الثاني في النظام الدستوري المصري** .بيروت: دار النهضة.
(11) عبيد، عدنان عاجل .(2010).**القانون الدستوري**(الطبعة الأولى). النجف الأشرف.
(12) مطر، عصاد عبد الفتاح .(2011).**جرائم الفساد الإداري** .طرابلس: دار الجامعة الجديدة.
(13) عبد المتعال، علاء .(2004).**حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة** .القاهرة: دار النهضة العربية.
(14) دباس، علي محمد .(2001).**السلطة التشريعية وضمانات استقلاليتها**(ط. 1). الأردن: المكتبة الوطنية.
(15) عمران، فارس محمد .(2008).**التحقيق البرلماني**(ط. 1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
(16) مجموعة باحثين .(2005).**الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية** .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

الرسائل والأطروحات:

(1) سعيد، محمد حسن .(2019).**وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد**(أطروحة دكتوراه). جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام.
(2) الرشيدي، ملفي رشيد مرزوق .(2001).**التحقيق البرلماني**(أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
(3) كاظم، رشا علي .(2012).**جرائم الفساد: دراسة في موائمة التشريعات العربية لإحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**(رسالة ماجستير). جامعة النهرين، كلية الحقوق.

الصحف والمجلات:

(1) علي، رغد حسن .(2019).**الفساد المالي والإداري في العراق: الإشكالات – الآثار – المعالجات** .*مجلة الآداب، جامعة بغداد*.
(2) عبيد، عدنان عاجل .(2008).**مآل النظام الاتحادي في العراق** .*مجلة القانون المقارن*(العدد 50).

الوثائق والمصادر الإلكترونية:

(1) وثائق. Retrieved from: www.docs.ksu.edu
(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. Retrieved from: www.afte.com

المصادر الأجنبية:

(1) Rabbat, E.(2002). *The Mediator in Public Constitutional Law*(Part Two, 3rd ed.). Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin.

(2) Salam, E.(2006). *Political oversight of the actions of the executive authority in the parliamentary system*.
(3) Al-Shaer, R. T.(1980). *General Theory of Constitutional Law*. Cairo: Ain Shams University.
(4) Al-Najjar, Z. M.(1995). *Constitutional Law: General Principles and the Egyptian Constitutional System*(1st ed.). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
(5) Al-Khorani, Z. I. H.(2019). *Protecting the Security of Society from the Crime of Administrative Corruption and Ways to Address It in Islamic Thought(Iraqi Kurdistan Region as a Model)*. Lebanon: Zain Legal and Literary Library.
(6) Al-Tamawi, S.(2010). *Principles of Egyptian and Federal Constitutional Law: A Comparative Study*.
(7) Al-Tamawi, S.(1996). *The Three Authorities in Contemporary Arab Constitutions*(6th ed.). Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
(8) Sabry, S.(1953). *The Government of the Ministry*. Cairo: The International Press.
(9) Alwan, A. K.(2009). *Political Systems and Constitutional Law*. Amman: Dar Al-Thaqafa.